الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/52/L.71
21 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، الكويت، ليختنشتاين، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو معروض بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، وغيرها من الصكوك الدولية الواجبة التطبيق في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣] والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

211197 211197 97-33140

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وأحدثها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٦٠ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تحيط علما بالملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عقب نظر اللجنة في التقرير الدوري الرابع للعراق[٤] بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب المجلس فيه بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية الدولية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين؛ وقرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس من العراق إطلاق سراح جميع الكويتيين ومواطني الدول الأخرى الذين قد لا يزالون محتجزين؛ وقراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه للدول بأن تسمح باستيراد النفط العراقي من أجل السماح للعراق بشراء إمدادات لأغراض إنسانية، فضلا عن قراري مجلس الأمن ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

١ - ترحب بالتقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في العراق الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق[٥]، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، ويلاحظ فيه عدم حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢ - تدين بشدة:

(أ) الانتهاكات الواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، مما نتج عنه حدوث عملية قمع واضطهاد شاملة يعززها التمييز وبث الرعب على نطاق واسع؛

(ب) قمع حرية الفكر والتعبير والحرية الدينية وحرية الإعلام وتكوين الجمعيات والتجمع والانتقال، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وفرض جزاءات أخرى، بما في ذلك عقوبة الإعدام؛

(ج) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات إلقاء القبض والاحتجاز التي تمارس بشكل تعسفي روتيني، وكذلك عدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق وقواعد القانون وذلك على نحو ثابت وروتيني؛

---

(٤) CCPR/C/103/Add.2.

(٥) A/52/476.

(د) ممارسة التعذيب بأقسى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منهجية، وإصدار وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية، وهي التشويه الجسدي، كعقوبة على جرائم معينة، والانحراف بخدمات الرعاية الطبية لغرض تنفيذ هذا التشويه الجسدي؛

٣ - تطلب إلى حكومة العراق القيام بما يلي:

(أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد، بصرف النظر عن أصلهم أو عرقهم أو جنسهم أو دينهم، الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايته القضائية؛

(ب) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية تتفق مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]؛

(ج) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بقبول زيارة المقرر الخاص إلى العراق وبالسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملا بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(د) أن تعيد للسلطة القضائية استقلالها وأن تلغي جميع القوانين التي تبيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(هـ) أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية و لاإنسانية وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية بعد الآن؛

(و) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، الذي يفرض عقوبات على حرية التعبير وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ز) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة الباقية من المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب والمواطنون الكويتيون ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، وبهدف معرفة مصائرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا أثناء الاحتجاز لدى السلطات العراقية وذلك عن طريق الآلية التي أنشأها مجلس الأمن في قراره ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩١؛

(ح) أن تكف فورا عن ممارساتها القمعية الموجهة ضد الأكراد العراقيين في الشمال، والآشوريين والشيعة والتركمان وسكان منطقة الأهوار الجنوبية، حيث أدت مشاريع تجفيف الأهوار إلى حدوث دمار بيئي وتدهور لحالة السكان المدنيين والمجموعات العرقية والدينية الأخرى؛

(ط) وضع حد دون إبطاء لتشريد السكان بالقوة؛

(ي) أن تتعاون مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(ك) أن تقوم فورا بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد يكونون رهن الاحتجاز حتى الآن؛

(ل) أن تكفل توزيع الإمدادات الإنسانية المشتراة بحصائل بيع النفط العراقي توزيعا منصفا على السكان العراقيين بلا تمييز، تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧) و ١١٢٩ (١٩٩٧) ومذكرة التفاهم الموقعة مع الأمين العام في أيار/ مايو ١٩٩٦ بشأن هذه المسألة، وأن تتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية من أجل تقديم مواد الإغاثة بلا تمييز إلى من يحتاجون إليها في جميع أرجاء العراق؛

(م) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجـــودة في جميع أنحـاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلامات وتطهيرها في النهاية؛

(ن) مواصلة التعاون في تنفيذ قراري مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧) ومواصلة تيسير عمل أفراد الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة في العراق بكفالة حرية تنقل المراقبين دون عائق في جميع أنحاء البلد؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة في الاضطلاع بولايته، وأن يعتمد تخصيص موارد بشرية ومادية كافية لإرسال مراقبين لحقوق الإنسان إلى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق؛

٥ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق خلال دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" من جدول الأعمال، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

- - - - -